لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا وابو يوسف
وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما رويناه قال وان كان الامام
مقيما صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالطايفة الثانية ركعتين لما روى
انه عليه السلم صلى الظهر بطايفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطايفة الاولى
ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير
ممكن فجعلها في الاولى اولى لحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلاة فان
فعلوا ذلك بطلت صلوتهم لانه عليه السلم شغل عن اربع صلوات يوم
الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط
التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام
الاتحاد في المكان

باب الجنايز

قال اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا لحال
الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء
لانه ايسر والاول هو السنة ولقن الشهادة لقوله عليه السلم لقنوا
موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذين يقربون من الموت فاذا مات
شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم في ذلك تحسين فيستحسن

فصل في الغسل

فاذا اراد غسله وضعوه على سرير ليتصب
الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويلقى بستة
العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا عنه ثيابه لتعلقهم التطيف
ووضوءه من غير مضمضة ولا استنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال
غير ان اخراج الماء عنه متعذر فيترك ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا

بحالة الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله عليه
ان الله تعالى وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف
فان لم يكن فالماء القراح لحصول المقصود وتغسل راسه ولحيته بالخطمي
ليكون انظف له قال ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هي البداية
بالميامن ثم يجلسه ويسنده ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث
الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه
بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعله اي الميت
في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان
التطييب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة قال ولا يسرح شعر الميت
ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعر لقول عايشة رضي الله عنها علام ينصون
ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان
تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان

فصل في التكفين

السنة ان كفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى انه عليه
كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه في حيوته وكذا بعد
مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية
لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى
لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص
من اصل العنق فاذا اراد ولف الكفن ابتدا باجابنه الايسر فالفه عليه ثم بالايمن كما في حالة الحيوة ويبسط اللفافة اولا ثم
يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار
من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك فان خافوا ان ينتشر عنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)